للمستدل ما ذكرته من الدليل وان دل على ما قلت فعندي ما ينفيه ايضا ينفي
ما قلت وذكره ويقلب المعترض مستدلا والعكس وعلى الممنوع وهو
المستدل الدفع لما اعترض به عليه بدليل فيسلم دليله سالما وان اعترض به المنع
فله منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ وهكذا
اي المنع ثالثا ورابعا الى الفرع وينتهي الى افحام المعلل وهو المستدل ان انقطع
بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض ان انتهى الى ضروري او يقيني
مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لزلة خاتمة القياس
من الدين لانه مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل ليس منه لان
اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا
يحتاج اليه وثالثها من حيث يتعين بان لم يكن للمسألة دليل بخلاف ما اذا لم يتعين
لعدم الحاجة اليه والقياس من اصول الفقه كما عليه من تبع فيه خلافا لامام
الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات
حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس قال السمعاني
يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقول قاله الله ولا رسوله لانه
مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض كفاية على المجتهدين ويتعين على مجتهد
احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعة ابتلي هو بها او عرضت عليه وهو جلي وخفي
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي بالغائه او كان ثبوت الفارق فيه
فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على
شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين فانا نقطع
الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث
السنن اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها الخ والخفي
خلافه وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل
بمحدد في وجوب القصاص وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل
الجلي هذا اي الذي ذكر والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي القياس
الاولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس

لحم او

احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر
في باب الربا بجامع الطعم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كما تقدم وبالمساوي
وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار وقياس
الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها اي العلة وكل من الثلاثة
يدل عليها وكل من الاخيرين دون ما قبله كما دلت عليه الفاء مثال الاول
ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع المشتد وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني
ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة
التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد
كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم
العلة التي هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية ووجه
ذلك اشتمالا على موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد
على الاول والقياس في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالجلي كما
تقدم كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع
ان لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد الكتاب الخامس في الاستدلال
وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس و[illegible]
منها فيما تقدم فلا يقال انتهى بالمشتمل عليه تعريف بالمجهول فيدخل
فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس
المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فان
كان اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا فالاقتراني
مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج انه
حرام وان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح
ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور
فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس بالاستثنائي لاشتماله على اداة
الاستثناء لكن وبالاقتراني لاقتران اجزائه فيه ويدخل فيه قياس

Copyright © King Saud University